تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري

The embodiment of the principle of two-tier litigation in Algerian administrative justice

*ولد محمد مريم طالبة دكتوراه
جامعة الجزائر 1 - الجزائر
om.meryem83@gmail.com

تاريخ الارسال: 2025/10/05	تاريخ القبول:2025/12/01	تاريخ النشر: 2025/12/29

ملخص :
يُعدّ مبدأ التقاضي على درجتين من أبرز الضمانات الجوهرية التي تكفل حقوق المتقاضين وتعزز الثقة في العدالة، باعتباره من متطلبات المحاكمة العادلة التي كرّستها المواثيق الدولية والدساتير الحديثة. وقد تبنّى المؤسس الجزائري هذا المبدأ صراحة في التعديل الدستوري لسنة 2020،
قبل هذا التعديل، كان هيكل التنظيم القضائي الإداري في الجزائر يعاني من قصور واضح، إذ غابت درجة ثانية للتقاضي، وكان مجلس الدولة يجمع بين وظيفتي الاستئناف والنقض، الأمر الذي حدّ من فعالية الرقابة القضائية وأضعف الضمانات الممنوحة للأفراد. غير أنّ الإصلاحات الدستورية والتشريعية جاءت لتدارك هذا النقص، باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف مما سمح ببناء هرم قضائي متدرج.
هذا التوجه أفضى إلى إعادة توزيع الاختصاصات وتعديل نظام الطعن بين الجهات القضائية الإدارية وبهذا تم تكريس حق التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في انسجام مع التجارب المقارنة،
الكلمات المفتاحية: التقاضي على درجتين – المحاكم الإدارية للاستئناف - الاختصاص النوعي- نظام الطعن
المؤلف المرسل: ولد محمد مريم

Abstract:

The principle of two levels of litigation is one of the most important fundamental guarantees that ensure the rights of litigants and enhance trust in justice, as it is one of the requirements of a fair trial enshrined in international conventions and modern constitutions. The Algerian founder explicitly adopted this principle in the 2020 constitutional amendment.

Prior to this amendment, the structure of the administrative judicial system in Algeria suffered from clear shortcomings, as there was no second instance of litigation and the Council of State combined the functions of appeal and cassation, which limited the effectiveness of judicial oversight and weakened the guarantees granted to individuals. However, constitutional and legislative reforms have remedied this shortcoming by creating administrative courts of appeal, thereby allowing for the establishment of a hierarchical judicial system.

This approach led to a redistribution of powers and an amendment to the appeal system between administrative judicial bodies, thereby enshrining the right to two levels of litigation in administrative law, in line with comparative experiences.

Keywords: Two-tier litigation – Administrative courts of appeal – Specific jurisdiction – Appeal system

مقدمة:

يشكل مبدأ التقاضي على درجتين، أحد أبرز الضمانات الموضوعية، والإجرائية للمتقاضيين، وأكثرها رسوخا في الفكر القانوني المعاصر، فالمتقاضي قد يتعرض لحكم لا يرضي اقتناعه، أو لا يعكس بصورة كاملة، وجوه دفاعه، و هو ما يستدعي منحه فرصة ثانية أمام هيئة قضائية أعلى، تعيد النظر في النزاع من جديد، ما يسمح بتدارك الأخطاء، و تفادي الإنزلاقات، و تحقيق الاطمئنان النفسي للخصوم.

لقد جاء إقرار هذا المبدأ استجابة لحاجة اجتماعية وقانونية ملحة قوامها حماية حقوق المتقاضين وتعزيز ثقتهم في جهاز العدالة، باعتباره ضمانة أساسية لمحاكمة عادلة، لذا كرسته الصكوك الدولية و أقرته معظم الدساتير و التشريعات الوطنية.

لقد تم تكريس هذا المبدأ في البداية في النظام القضائي العادي حيث شكل الاستئناف ركيزة أساسية من ركائز الإجراءات في الدعاوى المدنية و الجزائية، غير أن تطور الدولة الحديثة، و اتساع نطاق تدخلها في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، أدى إلى بروز نوع خاص من المنازعات، تتمثل في المنازعات الإدارية بين الأفراد من جهة و السلطة العامة من جهة

أخرى، و قد اقتضت طبيعة هذه المنازعات إنشاء قضاء متخصص يراعي خصوصيتها و يوازن بين حماية حقوق الأفراد و ضمان انتظام المرفق العام.

ففرض توسيع هذه الضمانات لتشمل هذا المجال أيضا فتم إحداث محاكم إدارية كدرجة أولى ثم محاكم إدارية للاستئناف كدرجة ثانية و على رأس الهرم القضائي الإداري يوجد مجلس الدولة.

لكن تطور الدولة وتوسع تدخلها في الحياة العامة و ما نتج عن ذلك من تزايد المنازعات الإدارية، فرض على المشرع الجزائري مراجعة هيكلة القضاء الإداري بما يضمن فعّالية وحماية أوسع للحقوق.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: كيف أثر تبني المؤسس الدستور بمبدأ التقاضي على درجتين في التعديل الدستوري لسنة 2020 [1]على القضاء الإداري الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا المنهج التحليلي والمنهج المقارن من خلال تفحص المواد الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020 والنصوص التشريعية ذات الصلة.

و عليه قسمنا دراستنا إلى مبحثين أساسيين تضمن الأول إعادة هيكلة التنظيم القضائي الإداري الجزائري(المبحث الأول) و تطرقنا في الثاني لإعادة تنظيم طرق الطعن و الإختصاص النوعي بين الجهات القضائية الإدارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إعادة هيكلة التنظيم القضائي الإداري الجزائري

اتسم التنظيم القضائي الجزائري في ظل دستور 1996[2] بخلل واضح، فالهرم القضائي الإداري لم يكن موازيا للهرم القضائي العادي لعدم وجود درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، إذ إقتصرت جهات القضاء الإداري على مجلس الدولة في قمة الهرم والمحاكم الإدارية في القاعدة. إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أحدث قفزة نوعية من خلال إعادة هيكلة التنظيم القضائي الإداري الجزائري باستحداثه لدرجة ثانية للتقاضي (المطلب الأول) مع إبقائه لمجلس الدولة كهيئة عليا للقضاء الإداري (المطلب الثاني) وبذلك فعل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

المطلب الأول: إنشاء هيئة قضائية جديدة (إستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف)

يعتبر دستور 1996 محطة مفصلية في تاريخ القضاء الجزائري، إذ انتقل من النظام الموحد إلى نظام القضاء المزدوج فبعدما كان القضاء العادي هو المختص بالفصل في مختلف

المنازعات سواء المدنية أو الإدارية، جاء الدستور الجديد ليكرس مبدأ الإزدواجية القضائية من خلال النص على إنشاء مجلس الدولة باعتباره الهيئة العليا للقضاء الإداري، إلى جانب المحكمة العليا التي تتربع على هرم القضاء العادي، و بذلك وضع دستور 1996 الأساس الدستوري لتنظيم قضائي مزدوج يؤكد على استقلالية القضاء الإداري عن القضاء العادي.

اذ تجسد القضاء الإداري الجزائري و لمدة طويلة في المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، غير أن هذا التنظيم ظل ناقصا لغياب درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية حيث كان مجلس الدولة يجمع بين وظيفتي الإستئناف و النقض ما أثقل كاهله و أثر على فعالية و سرعة الفصل في المنازعات.

و بذلك كان الحق في التقاضي على درجتين مجسدا في المادة الإدارية لكنه كان ناقصا من حيث الفعّالية لأنه لم يقترن بمؤسسات قضائية تجسده حيث كان القضاء الإداري مبتورا نتيجة غياب مجالس إستئناف إدارية تقابل المجالس القضائية في القضاء العادي[3].

وانطلاقا من هذه النقائص استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020 فقرة ثالثة ضمن المادة 165 التي نصت صراحة "...يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط واجراءات تطبيقه"، و بذلك أضفى المشرع الدستوري على هذا المبدأ – مبدأ التقاضي على درجتين – الصبغة الدستورية ليرقى بذلك لمبدأ دستوري يحميه من كل مساس، مما يجعله ضمانة للمتقاضين لحماية حقوقهم، ما جعل المؤسس الدستوري يجسده في القضاء الإداري باستحداثه لهيئة قضائية إدارية جديدة من خلال نص المادة 179 منه التي نصت على أنه " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية...."و عليه تم استحداث جهة قضائية إدارية جديدة و هي المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، و بذلك تم استكمال بناء هياكل القضاء الإداري على النحو المعمول به في الأنظمة القضائية المقارنة و أصبحت تتكون من ثلاث جهات قضائية: المحاكم الإدارية في القاعدة و المحاكم الإدارية للإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي ثم مجلس الدولة كجهة عليا في الهرم القضائي الإداري[4]و هو ما سمح بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

و تجسيدا لهذا الخيار الدستوري تبنى المشرع الجزائري عدة إصلاحات في المنظومة القانونية بتكريسه للمحاكم الإدارية للاستئناف من خلال إصداره للأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[5] بموجب المواد 129 الفقرة 9 و 10،المادة 183 الفقرة 5 و 6 و 7، المادة 186 الفقرة 5 و 6 و 7 و التي نصت على امكانية

الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية و بذلك يعد أول نص تشريعي يشير إلى المحاكم الادارية للاستئناف بعد إعلان المؤسس الدستوري عن إنشائها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.ليله القانون العضوي رقم 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي[6]،الذي أحدث بموجب المادة 8 منه ست محاكم إدارية للاستئناف وهي الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست، بشار لينص في مادته 9 على أنه تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية.

ليأتي بعد ذلك القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي[7] الذي نصت المادة 4 منه صراحة على أنه " يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة و**المحاكم الإدارية للاستئناف** والمحاكم الإدارية "كما نص هذا القانون على تشكيلة واختصاصات كل من المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ضف إلى ذلك فقد نصت المادة 29 منه صراحة على أن المحاكم الإدارية للاستئناف تعد جهة استئناف للأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

وبالموازاة تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022[8]، الذي خصص للمحاكم الإدارية للاستئناف بابا كاملا تحت عنوان **الباب الأول مكرر المعنون" في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف"** تضمن أربع فصول من المادة 900 مكرر إلى المادة 900 مكرر 9.

وما يلاحظ أن المشرع لم يخص المحاكم الإدارية للاستئناف بنص خاص ينظمها مثلما فعل مع مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 22-11[9] والمحكمة الإدارية بموجب القانون رقم 98-02 [10]، اذ وضع إطارها العام في القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية و الذي نص على كل الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف بتحديد اختصاصها النوعي و تشكيلتها و كيفية رفع الدعوى أمامها.

المطلب الثاني: إعادة تموقع مجلس الدولة في الهرم القضائي الاداري

يعد مجلس الدولة أحد أعمدة النظام القضائي الجزائري في شقه الإداري، و هو هيئة قضائية إدارية حديثة النشأة، إذ أنشئ بموجب دستور 1996 وفقا لنص المادة 152 التي اعتبرته هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و يسهر على احترام القانون، و بذلك فهو الجهة القضائية العليا في النظام القضائي

الإداري و يجد إطاره التشريعي ضمن أحكام القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله[11]، وبناء على أحكام هذا القانون العضوي فإن مجلس الدولة يعتبر جهة قضائية عليا في هرم القضاء الإداري من بين مهامه تقويم، مراقبة، مراجعة أعمال الجهات القضائية الإدارية من حيث التطبيق السليم و الصحيح للقانون، و يضمن توحيد الاجتهاد القضائي و هذا ما نصت عليه المادة 2 منه.

وبعد استكمال بناء هياكل القضاء الإداري بموجب التعديل الدستوري 2020 بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف أبقت المادة 179 منه على مجلس الدولة في قمة الهرم القضائي الإداري و أكدت وظيفته الدستورية كهيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف و المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، و بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف و منحها اختصاصات كانت تؤول لمجلس الدولة، تحول هذا الأخير من قاضي موضوع إلى قاضي قانون، و بذلك استعاد هذا الأخير مكانته القانونية في أعلى الهرم القضائي بالموازاة مع الهرم القضائي العادي، كما تم رد الاعتبار للوظيفة الدستورية الأساسية لمجلس الدولة و المتمثلة أساسا في توحيد الاجتهاد القضائي واختصاص النقض المكرس دستوريا و تشريعيا مما سيخفض الضغط عليه و يجعله يتفرغ للفصل في الطعون بالنقض و تقويم الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد.

المبحث الثاني: إعادة تنظيم الطعن والاختصاص النوعي بين الجهات القضائية الإدارية

أدى تبني مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري إلى مراجعة نظام الطعن و إعادة ضبطها بمدى يتلاءم و متطلبات العدالة الحديثة و هو ما سنتناوله في (المطلب الأول) كما أفرز بدوره ضرورة إعادة النظر في مسألة الإختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية و هو ما سنتطرق إليه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مراجعة نظام الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية (تعديل الإختصاص الوظيفي للجهات القضائية الإدارية)

من محاسن الإصلاحات القانونية التي تبناها المشرع لتجسيد مبدأ الازدواجية القضائية وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف.

و ما يمكن التوقف عنده في هذا السياق هو تعديل نظام الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية. ففي ظل قانون رقم 08-09[12]، كان استئناف القرارات الإدارية الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية يتم مباشرة أمام مجلس الدولة و ذلك راجع لكون أن الاختصاص القضائي

الإداري كان موزعا بين المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، ما جعله يقوم بدور محكمة موضوع في هذه المرحلة، الأمر الذي أدى إلى تضخم عدد القضايا المعروضة عليه وتراجع قدرته على أداء مهمته العليا في توحيد الاجتهاد القضائي وحماية مبدأ المشروعية، إلا أن الإصلاحات الجديدة أعادت رسم معالم نظام الطعن بشكل واضح، حيث أصبح الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية يتم أمام المحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية و هو ما نصت عليه المادة 900 مكرر فقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بقولها:" تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة" و بذلك تم إعفاء مجلس الدولة من النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية.

و بتصفحنا لنص المادة 900 مكرر الفقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2022نجد أن المشرع أضاف إختصاص أخر للمحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر ففضلا عن إختصاصها كجهة إستئناف فهي تختص أيضا كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية و هو الإختصاص الذي كان يؤول لمجلس الدولة كقاضي أول و أخر درجة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق وبذلك إسترجع مجلس الدولة مكانته القانونية المتمثلة في توحيد الإجتهاد القضائي ضف إلى ذلك فالفصل في هذه الدعاوى كأول درجة بقرارات قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يؤكد حرض المشرع على تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

إلا أنه حسب رأينا كان أجدر للمشرع أن يخول للمحكمة الإدارية للجزائر النظر في هذه الدعاوي بقرارات قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر على أن يقتصر دور مجلس الدولة في النظر في الطعن بالنقض المرفوع أمامه، حتى تمارس كل جهة قضائية اختصاصها الأصيل، المحاكم الاستئنافية تفصل في الاستئنافات و مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض.

بالنسبة لألية الطعن بالنقض فهي من اختصاص مجلس الدولة فهو يفصل كقاضي نقض في القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية وكذا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

و يقصد من وراء وظيفة مجلس الدولة كجهة نقض أن هذا الأخير لا ينظر من جديد في القضية مثل قاضي الاستئناف و إنما يراقب مدى مشروعية القرارات القضائية محل النقض الإداري[13].

و عليه فإن مجلس الدولة من خلال هذه الوظيفة يعمل على احترام مبدأ المشروعية و يسهر على مدى إلتزام مختلف جهات القضائية بهذا المبدأ و التزامها باحترام القواعد القانونية في المادة الإدارية[14].

إلا أن السؤال الذي يطرح هنا هو ما مصير القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بمناسبة نظره في الاستئناف المرفوع أمامه ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر و ذلك في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية؟ خاصة أمام وجود إجتهاد قضائي سابق نص فيه صراحة على مبدأ عدم قابلية قرارات مجلس الدولة النهائية للطعن فيها بالنقض أمامه (قرار رقم 07304 في قضية (ش م) ضد مديرية التربية لولابة باتنة إذ جاء فيه : " لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون العضوي 98-01 و إنطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية **و الإدارية"**[15] وهو ما يعد مساس بحقوق المتقاضين إذ تم حرمانهم من طريق من طرق الطعن غير العادية.

المطلب الثاني: تعديل توزيع الإختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف

يمكن تعريف الاختصاص النوعي على أنه توزيع الاختصاص على الجهات القضائية بحسب نوع القضايا بمعنى لزوم تحديد اختصاص كل جهة من نوع معين من المنازعات[16].

تعتبر المحاكم الإدارية درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية حسب المادة 31 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، و تختص طبقا لنص المادة 800 من القانون قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق بالفصل بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، و بصدور القانون 22-13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الإدارية وسع المشرع من اختصاص المحكمة الإدارية لتشمل القضايا التي تكون فيها المؤسسات العمومية الوطنية و المنظمات المهمة الوطنية طرفا في النزاع.

و بذلك تختص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى الإلغاء و تفسير و فحص المشروعية في القضايا التي تكون الإدارة اللامركزية طرفا فيها إما في دعاوى القضاء الكامل فتختص المحاكم الإدارية بالنظر فيها و لو تعلق الأمر بالهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

عند استقراء نص المادة 900 مكرر الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم نجدها تنص على أن " المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر تختص بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية ".

ما يلاحظ أنه في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق كانت هذه الدعاوى من اختصاصات مجلس الدولة الذي كان ينظر فيها كدرجة أولى و أخيرة طبقا لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98- 01 إلا أن المشرع بتبنيه مبدأ التقاضي على درجتين أعاد النظر فيها و سحب الاختصاص الابتدائي و النهائي لمجلس الدولة وأسنده للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر و بذلك قلص من صلاحيات مجلس الدولة مقارنة بما كان عليه في ظل قانون 08-09 بمعنى أنه أعاد ضبط اختصاصات مجلس الدولة و حول جزء منها إلى المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر و بالمقابل منحه اختصاص الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة.

و بذلك أصبحت المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر صاحبة الولاية العامة للفصل في دعاوى الإلغاء و تفسير و تقدير المشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية و التي تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، و على هذا الأساس فإن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر عند نظرها في هذه الدعاوى هو حكم إبتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة.

كما كان مجلس الدولة سابقا الجهة المختصة بالنظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام والأوامر الصادرة إبتدائيا عن المحاكم الإدارية و ذلك طبقا لنص المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة إلا أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد قام بإعفائه من النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة إبتدائيا عن المحاكم الإدارية و أوكل هذه الاختصاصات للمحاكم الإدارية للاستئناف.

أما الاختصاص النوعي لمجلس الدولة يتمثل في الفصل في الطعون المرفوعة أمامه ضد الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية و كذا القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة طبقا لنص المادة 9 من القانون العضوي 98-01 و هو الاختصاص الذي

إحتفظ به مجلس الدولة بموجب المادة 2 من القانون العضوي 22-11 المعدل و المتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته.

إن هذا التوزيع الجديد للاختصاص النوعي قد سمح من جهة بتخفيف العبء عن مجلس الدولة، ومن جهة أخرى أتاح للمتقاضي حق المراجعة الموضوعية لقضيته أمام درجتين كاملتين من القضاء الإداري قبل بلوغ مرحلة النقض. وبذلك أصبح لدينا نظام إداري متدرج ومتكامل، يبدأ من المحاكم الإدارية الابتدائية، يمر عبر المحاكم الإدارية للاستئناف، وينتهي عند مجلس الدولة كهيئة عليا. وهو ما يشكل قطيعة مع النظام السابق الذي كان يخلط بين قاضي موضوع وقاضي قانون داخل مجلس الدولة، الأمر الذي أضعف توازن النظام القضائي الإداري.

لا يمكن إغفال أن الإصلاحات التي عرفها القضاء الإداري في الجزائر تندرج ضمن رؤية شاملة تهدف إلى تكريس دولة القانون. فإعادة توزيع الاختصاصات وتعديل نظام الطعن جاءا لتدارك نقائص الماضي وتحقيق قدر أكبر من الفعالية والعدالة. كما أن إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف يمثل خطوة نحو تقريب القضاء من المواطن وتوزيع العدالة بشكل متوازن عبر التراب الوطني، وهو ما يسهم في تعزيز الثقة العامة في المؤسسات القضائية.

الخاتمة:

يمكن القول أن الجزائر قد سارت على خطى العديد من الأنظمة القضائية المقارنة التي تبنت منذ وقت مبكر مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية، على غرار فرنسا وتونس. فإرساء هذه الضمانة يضع النظام القضائي الاداري الجزائري في انسجام مع التوجهات الدولية والإقليمية، كما يعزز مكانة مجلس الدولة كضامن لوحدة الاجتهاد القضائي وكحارس لمبدأ المشروعية في أعلى درجاته.

الهوامش:

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم.

[3] حمزة خادم، تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في طل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية و الأكاديمية، ص 406 المجلد 06، العدد 1، السنة 2023.

[4] د ياسمين خليف، المحاكم الإدارية للاستئناف خطوة نحو اصلاح القضاء الإداري الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو ، ص 406، المجلد 19 ، العدد 2، السنة 2024.

[5] الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021، ص8.

[6]قانون رقم 22-07 مؤرخ في 05 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022

[7]قانون عضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 42، الصادر بتاريخ 16 جوان 2022

[8]قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022 يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 48 الصادر بتاريخ 17 جويلية 2022

[9] القانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصه، الجريدة الرسمية العدد 41، المؤرخ في 16 جوان 2022.

[10]قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37، صادرة بتاريخ 01 جوان 1998.

[11]قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادر بتاريخ 01 جوان 1998،

[12]قانون 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[13]بوداعة حاج مختار. المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، سنة 2023، العدد الأول، ص1907

[14]رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن العادية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة ثانية. 2013، ص221

[15]مجلة مجلس الدولة، العدد 2، الجزائر، ص155-157.

[16]مسعود شيهوب، مبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، نظرية الاختصاص، طبعة الخانسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص445